

وسائل الشيعة

[158] (34457) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتى عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلده، فقال للشهوده: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح (1) فلم يجده، فقال علي (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن (2) من حطب، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله (3). (34458) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وجد رجل مع رجل في أماره عمر، فهرب أحدهما واخذ الآخر فجئ به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق به.

_____ 3 - الكافي 7: 199 / 5. (1) في المصدر:
نكحه. (2) الطن: حزمة القصب. (الصباح - طنن - 6: 2159). (3) التهذيب 10: 52 / 195. 4 -
_____ الكافي 7: 199 / 6. (*)